للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا آنيا لانه يفيد انية النسبة في
الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة
له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر قوله وهو يخرج الخطابة اي قوله مؤلف
من مقدمات يقينية يخرجها قوله له يشتمل التعريف على العلل الاربع اذ كل مركب
صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية
لان العلة ما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء
معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير
وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف
عليه الشيء خارجا عنه فان كان منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان
كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج
الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى العلة
الفاعلية والغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية
الغائية ليست بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار
عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا
من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان توخذ بالقياس الى تلك
العلل معلومات يصح حملها على موضوع تنوخذ بها الا بان تعرف بنفس تلك العلل اذ لا
يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اي كالمطابقة
في الظهور لان صورة الفكر من الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف
بل عارضة له ناشئة عن التاليف كيف ولو كان بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان التام
لامر انتفا قوله وهي قوة العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لها
على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقرن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث

المط

المط والحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن
هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة
ويسمى المشاعر لكونها موضع الشعور او الاتها قوله وهو المعنى بالحدس
اي سنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وحقيقته ان ينتج المبادي
المرتبة للذهن فيحصل المطلوب قوله فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال
من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المط
واعلم ان المجربات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل
له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قوله تستحيل العقل تواطئهم على الكذب
فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم
لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله ومصداقه حصول اليقين
اي ما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر يعني لا يشترط فيه عدد معين
مثل خمسة عشر او اثني عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابط
وقوع العلم بلا شبهة قوله فان العقل يرتب الخ اي العقل بتصور الانقسام بمتساويين
عند تصور الاربعة والزوج فيرتب في الحال فهي قضية قياساتها معها قوله
من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها
فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في
طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة اما ما فيهم من الحمية كقولنا
كشف العورة مذموم واما الانفعالات من عادة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع او من اداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
يبلغ الشهرة الى حيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي
قد يكون صادقة او كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة قوله يختلف باختلاف
الادمان الخ يعني ان قضية ما قد يكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان

Copyright © King Saud University